

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٦٨ لسنة ٢٠١٧

### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له؛  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية  
المعدلة لها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر في ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها و اختصاصه؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٧/١١/٠؛

**قرر:**

#### (المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق تلحوين) يتبع الشهر العقاري والتوثيق بالزقازيق، ويكون مقره بالوحدة المحلية أعلى مكتب البريد، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه في دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لمكتب الزقازيق مكانياً أو للفرع المختص نوعياً.

#### (المادة الثانية)

على أن يعمل هذا الفرع لمدة يومين في الأسبوع فقط وهما (السبت والأحد من كل أسبوع).

#### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٧/٣/١١

صدر في ٢٠١٧/١/١٦

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم